

25 April 2013

Original: Arabic

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية

أولا - موقف الجمهورية العربية السورية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - كانت الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨، وهي تؤكد باستمرار التزامها بتعهداتها الدولية بموجب أحكام المعاهدة، باعتبارها الركيزة الأساسية لمنظومة عدم الانتشار، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة لذرية.

٢ - تؤكد الجمهورية العربية السورية التزامها الكامل بأحكام اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٩٢، والذي تم تصديقه بالقانون رقم ٥ لعام ١٩٩٢، وقد وضعت الجمهورية العربية السورية، تحقيقا لمتطلبات اتفاق الضمانات، نظاما وطنيا لحساب ومراقبة المواد النووية، وكذلك وضعت وطبقت كافة الأسس والتسهيلات اللازمة التي ساهمت بتيسير أعمال المفتشين الدوليين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاضطلاع، وعلى نحو فعال، بواجباتهم بموجب هذا الاتفاق، وذلك منذ انضمام سوريا إلى الاتفاق وحتى تاريخنا هذا.

٣ - تؤكد الجمهورية العربية السورية بأن الأسلحة النووية والاستمرار في حيازتها وتطويرها في أي بقعة من العالم يتناقض مع الأهداف السامية التي تسعى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى تحقيقها.



الرجاء إعادة استعمال الورق

290413 290413 13-31352 (A)



٤ - وتؤكد الجمهورية العربية السورية أن تقديم المساعدات والمعلومات والتقنيات النووية لجهات ليست أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هو انتهاك من قبل تلك الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية. بموجب معاهدة عدم الانتشار، الأمر الذي يضع على عاتق مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، ولجانته التحضيرية، مسؤوليات ومهام كبيرة لمعالجة مثل تلك الانتهاكات.

ثانياً - عالمية المعاهدة

٥ - إن تحقيق عالمية المعاهدة يتطلب من المجتمع الدولي أن يعمل، وبشكل جاد، للضغط على إسرائيل، الطرف الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الذي يمتلك قدرات نووية عسكرية خارج أي رقابة دولية، من أجل انضمامه كطرف غير نووي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفتح جميع منشآته النووية للتفتيش الدولي التابع للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - التأكيد مجدداً على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تحقيق العالمية للمعاهدة، كونها الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ أنظمة التحقق. وعلى الوكالة أن تتخذ خطوات جادة، وبعيدة عن الانتقائية وازدواجية المعايير، حيال التحقق من القدرات النووية الإسرائيلية المتنامية بعيداً عن أي رقابة دولية، وذلك بموجب نظامها الأساسي.

٧ - ويقع على عاتق إسرائيل أن تقوم، دون إبطاء، بتنفيذ جميع قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، وأهمها:

- قرار مجلس الأمن رقم (٤٨٧) الصادر عام ١٩٨١، وبخاصة الفقرة العاملة رقم (٥) منه، التي طالبت إسرائيل وبشكل فوري لوضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم A/RES/67/73 لعام ٢٠١٢ بعنوان (حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط)، الذي أعاد التأكيد على أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية، أو تنتجها، أو تجربها، أو تقتنيها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية.

- وقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر عام ٢٠٠٩ بالوثيقة رقم GC(53)/Res/17 لعام ٢٠٠٩ بعنوان (القدرات النووية الإسرائيلية) الذي أعرب في

فقرته العاملة الثانية عن قلقه إزاء القدرات النووية الإسرائيلية، وطلب من إسرائيل أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار، وأن تخضع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي.

٨ - ضرورة التأكيد، في الوثيقة الختامية للمؤتمر، على رفض إضفاء الشرعية الدولية على القدرات النووية للدول غير الأطراف في المعاهدة، ومنع أي محاولات لضمها إلى نظام منع الانتشار كدول نووية، حرصا على عدم فقدان مصداقية المعاهدة وانحياز منظومة عدم الانتشار الدولية ككل، وكذلك على عدم خلق سباق للتسلح النووي في المنطقة وفي جميع أنحاء العالم.

ثالثا - الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

٩ - لقد أكدت المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أعطت جميع الدول الأطراف فيها، حقا ثابتا وغير قابل للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، وذلك بشكل متوازن بين حقوق تلك الدول وواجباتها. وفي ضوء ذلك الحق غير القابل للتصرف، يجب على المؤتمر التشديد على أنه لا يوجد في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر على حق الدول الأطراف في ممارسة التطبيقات السلمية للطاقة النووية، وذلك حرصا على تحقيق أهداف المعاهدة، والحفاظ على مصداقيتها، وعدم إساءة استغلالها.

١٠ - تؤكد على ضرورة أن تتضمن الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية الثانية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ ما يثبت الحقوق المشروعة والراسخة بموجب معاهدة عدم الانتشار للاستفادة من المواد والمعدات والتكنولوجيا والمعلومات النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، الصحية منها والزراعية والصناعية والبحث العلمي وغيرها، والسعي لتفادي أي تفسيرات جديدة تتنافى وروح المعاهدة وتقوض مصداقيتها.

١١ - أهمية أن تؤكد الوثيقة الختامية للمؤتمر على مسؤولية الدول الحائزة على الأسلحة النووية لتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب المعاهدة، وبشكل خاص التوقف عن وضع القيود والعراقيل الفنية والتجارية أمام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وإتاحة الفرصة لتلك الدول للاستفادة الكاملة من الطاقة النووية في مختلف التطبيقات السلمية.

رابعا - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٢ - التأكيد على ضرورة محافظة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وظائفها الرئيسية المنصوص عليها في نظامها الأساسي والمتمثلة في تعزيز الوكالة لاستخدام التكنولوجيا النووية

في التطبيقات السلمية المختلفة، وتيسيرها لتبادل المعلومات والمعدات والمواد والخدمات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتشجيع الدول الأطراف ومساعدتها على إجراء البحوث العلمية في الأغراض السلمية، هذه الوظائف الهامة التي تعلق عليها جميع الدول الأطراف آمالها الواسعة، وخاصة الدول النامية منها، وعدم خضوع موضوع موضوعي التعاون والمساعدات التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأي شروط سياسية أو عسكرية أو أي شروط أخرى تتعارض مع أحكام النظام الداخلي للوكالة.

١٣ - التأكيد مجدداً على ضرورة تحقيق التوازن العادل بين أنشطة الوكالة الرقابية، وأنشطتها المتعلقة بنشر التقنيات النووية وتطبيقاتها، كل على حد سواء، وذلك تعزيزاً لأحكام المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تؤكد على العلاقة الوطيدة بين قضايا التحقق بموجب اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة وبين الاستخدامات السلمية.

١٤ - على المؤتمر التأكيد على الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومرجعيتها في معالجة المسائل المتعلقة بالانتشار النووي، وتكريس مبدأ الشفافية في أنشطة الدول وتعاونها معها، لتتمكن الوكالة من الوفاء بالتزاماتها بحيازية وحرفية، وتنفيذ المهام الموكلة إليها ضمن المحاور الرئيسية الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمتمثلة بـ: نزع السلاح النووي، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

١٥ - الطلب من الوكالة الدولية ضرورة وقف البرامج التقنية التي تقدمها إلى إسرائيل، ما لم تنضم دون إبطاء، ودون أي شروط، وكطرف غير نووي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن يخضع جميع منشآته النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية، كشرط مسبق وضروري لتحقيق عالمية المعاهدة وتعزيز مصداقيتها وفعاليتها.

١٦ - ضرورة أن يكون موضوعي الأمن والأمان النوويين تحت ولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها المنظمة الدولية الوحيدة المسؤولة عن تلك المواضيع.

خامساً - ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٧ - ترى الجمهورية العربية السورية أنه ومن أجل المحافظة على أهداف ومصادقية الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي، يجب على المؤتمر أن يؤكد في وثيقته الختامية على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المنظمة الوحيد المختصة بالتحقق وضمان امتثال الدول الأطراف لاتفاقيات الضمانات المبرمة معها. وضرورة المطالبة بأن تعمل الوكالة على تطبيق أنظمتها على جميع الدول الأعضاء دون استثناء أو تمييز، وأن تعتمد في تقييمها على معلومات موثقة

وذاث مصداقية بعيدا عن المصادر المفتوحة، أو المعلومات الافتراضية أو الاستخباراتية غير الموثوقة.

١٨ - وعلى جميع الدول الأطراف، لا سيما الدول الحائزة على أسلحة نووية، بذل أقصى الجهود لتحقيق عالمية الضمانات الشاملة، والعمل على عدم فرض المزيد من التدابير الإضافية والقيود على الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي التزمت فعلا بمعايير عدم الانتشار.

١٩ - ضرورة التأكيد في الوثيقة الختامية للمؤتمر على أهمية المحافظة على التمييز بين الالتزامات القانونية على الدول الأطراف، وبين التدابير الطوعية لبناء الثقة، وذلك من خلال التأكيد على ما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة المعاهدة عام ٢٠١٢ التي أكدت على طوعية الانضمام إلى البروتوكول الإضافي، الأمر الذي يتطلب من جميع الدول ضرورة التوقف عن الخلط غير المبرر بخصوص هذه المسألة.

سادسا - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٢٠ - تعتبر الجمهورية العربية السورية أن إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية في العالم تدبرا هاما من تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، ويساهم في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويحافظ على مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢١ - التأكيد على حقيقة أن المسبب الوحيد لعدم جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، هو تعنت إسرائيل ورفضها المساهمة في إنشاء هذه المنطقة وتجاهلها لكافة قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، التي طالبتها بشكل واضح وصريح بأهمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٢ - يجب على المؤتمر التأكيد مجددا على ضرورة عدم الربط بأي شكل من الأشكال بين مسألة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبين عملية السلام، لأن هذا الربط هدفه الرئيسي هو العرقلة والتسويق في إنشاء المنطقة. إن السعي لإنشاء المنطقة يعتبر تدبرا هاما من تدابير بناء الثقة من شأنه أن يسهم في دفع عملية السلام، وليس العكس. وهنا تؤكد الجمهورية العربية السورية أن أي تحديد لدول منطقة الشرق الأوسط، لا يعتبر تعريفا لهذه المنطقة، وإنما هو فقط لأغراض هذا المؤتمر ولجانه التحضيرية.

٢٣ - التأكيد على أهمية إدراك المجتمع الدولي لمخاطر القدرات النووية الإسرائيلية التي تطورت ونمت دون أي رقابة دولية. وضرورة أن تتحمل الدول الأطراف الحائزة لأسلحة

نووية مسؤولياتها. بموجب التزامها الكامل بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتوقف على النقل إلى إسرائيل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أسلحة نووية أو غير ذلك من أجهزة التفجير النووي، وبألا تساعد إسرائيل بأي شكل من الأشكال على أي نحو يتصل بالتكنولوجيا النووية، مع ضرورة توقف تلك الدول عن إعاقه تناول الملف النووي الإسرائيلي المخالف في المحافل الدولية ذات الصلة.

٢٤ - لطالما سعت الجمهورية العربية السورية إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، حيث تقدمت عام ٢٠٠٣ بمبادرة إلى مجلس الأمن، باسم المجموعة العربية، لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، إلى أن مواقف بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عرقلت اعتماد تلك المبادرة، ولا تزال الجمهورية العربية السورية متمسكة بها.

سابعاً - قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥

٢٥ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة الالتزام الكامل من قبل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بقرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥، الذي اعتبر جزءاً لا يتجزأ من صفقة شاملة ضمن مجموعة مقررات صدرت عن ذلك المؤتمر، الأمر الذي لعب دوراً إيجابياً في انضمام جميع الدول العربية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٦ - إن عدم انعقاد مؤتمر عام ٢٠١٢ الذي أقره مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠ الهادف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط كان نتيجة لرفض إسرائيل لجميع الدعوات للمشاركة فيه، وإن الرفض الإسرائيلي لمجرد المشاركة في مثل ذلك المؤتمر يأتي في سياق السياسات الإسرائيلية الممنهجة التي تتبعها إسرائيل في رفض قرارات الشرعية الدولية. ويعتبر كذلك تأكيد لعدم جدية إسرائيل ولعدم رغبتها الصادقة في إنشاء هذه المنطقة. وإن امتلاك إسرائيل للسلاح النووي هو جزء من العقيدة العسكرية والأمنية الإسرائيلية العدوانية تجاه دول المنطقة.

٢٧ - إن فشل انعقاد مؤتمر عام ٢٠١٢ الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يؤكد مرة أخرى على مسؤولية مجلس الأمن المتمثلة بضرورة الضغط على إسرائيل من أجل إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، خاصة

وأن الدول الوديدة للمعاهدة تتمتع بالعضوية الدائمة لمجلس الأمن. ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ "حسن النية" في مقاصد الأمم المتحدة، وإن تبني البعض للذرائع الإسرائيلية المعرّقة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وترويجها لهذه الذرائع، يتناقض مع التزاماته الدولية في إنشاء المنطقة، ومن ضمن هذه الالتزامات، ما نصت عليه مؤتمرات استعراض المعاهدة بخصوص إنشاء هذه المنطقة. كما أن فشل انعقاد مؤتمر عام ٢٠١٢ من شأنه أن يؤثر على مصداقية قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

٢٨ - إن استهتار إسرائيل بقرارات الشرعية الدولية أمر يثير بالغ القلق، ويفرض على المجتمع الدولي العمل بصورة جادة للضغط عليها للالتزام بقرارات الشرعية ذات الصلة، وآخرها:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالوثيقة A/RES/67/28 لعام ٢٠١٢ المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" الذي حث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد.

- وقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في الدورة (٥٦) لعام ٢٠١٢ بالوثيقة GC(56)RES/15 والذي طالب جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار، وأن تنظر جميع الأطراف المعنية بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٢٩ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة المحافظة على ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠٠٠، الذي أقر بأن قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته، والتي أقرت أيضا بأن هذا القرار يشكل عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥.

ثامنا - ضمانات الأمن السلبية

٣٠ - إن الضمان المطلق والوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو الإزالة التامة للأسلحة النووية، لهذا تؤكد الجمهورية العربية السورية على أهمية تنفيذ "قرار المبادئ والأهداف" الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة والتمديد اللانهائي للمعاهدة

عام ١٩٩٥، من أجل إعطاء الأولوية للبدء بإجراء مفاوضات جادة تهدف إلى إبرام صك دولي غير مشروط وغير تمييزي، وملزم قانوناً يتناول قضايا ضمانات الأمن السلبية.

٣١ - ترى الجمهورية العربية السورية ضرورة أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتقديم ضمانات أمن شاملة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة، يتم التفاوض بشأنها وفق أسس محددة ضمن الصك الدولي المرتقب. وأن تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع عن التهديد باستخدام/أو استخدام تلك الأسلحة ضد الدول غير النووية.

٣٢ - وعلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ أن يضع ضمن أولوياته، الدافع باتجاه اعتماد هذا الصك، وأن يصدر عنه قراراً يتضمن تلك الضمانات الأمنية إلى حين إبرامه. وإلى حين اعتماد هذا الصك بخصوص ضمانات الأمن السلبية، يجب على جميع الدول الأطراف أن تقيّد بأحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وإعلانات الدول الفردية تنفيذاً له.

تاسعا - نزع السلاح النووي

٣٣ - على المؤتمر أن يتخذ خطوات جادة باتجاه نزع السلاح النووي، باعتباره أحد الركائز الثلاثة من ركائز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى جانب عدم الانتشار النووي والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وعليه مراجعة مدى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بأحكام المادة السادسة من المعاهدة، والنقاط الثلاثة عشر التي أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، بما في ذلك نشر بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية لآلاف الرؤوس الحربية النووية، الأمر الذي يتناقض مع التزاماتها بموجب أحكام المعاهدة.

٣٤ - رهنا بنزع السلاح النووي، وفي خطوات فورية يجب على المؤتمر العمل وبشكل جاد من أجل اتخاذ خطوات عملية فاعلة لنزع الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، والتخلص منها في ظل رقابة دولية صارمة، كخطوات أساسية نحو نزع السلاح النووي الذي تشكل حيازته تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين.

٣٥ - إن أي مفاوضات بخصوص معاهدة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية يجب أن يشمل المخزون من تلك المواد الانشطارية. ويجب أن تكون معاهدة شاملة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال. وتحظر

إنتاج أي مواد انشطارية تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

عاشرا - الانسحاب من المعاهدة

٣٦ - إن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو حق سيادي لكل دولة طرف فيها، الأمر الذي تؤكد المادة العاشرة من المعاهدة، ويجب على المؤتمر عدم الإخلال بهذا الحق لأن نص المادة العاشرة واضح ولا يدع أي مجال للاجتهاد أو لإعادة التفسير.
